السندات
تعريفها وأنواعها وأحكامها الشرعية

إعداد الباحث

حسين علي جاسم الخنفر

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادية له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحد لا شريك له، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله.

أما بعد:

فلقد حافظ الإسلام منذ أول نزوله على سيدنا محمد– صلى الله عليه وسلم– على كل ما يخص الإنسان من أغلى ما يملك وهي الروح إلى أدق تفاصيله وأموره وأصغرها، ومن تلك الأمور معاملات الناس اليومية من بيع وشراء ومأكل وملبس.

ومن تلك المعاملات الحديثة السندات، فالسندات تعتبر من المعاملات المالية المعاصرة التي شابها الكثير من الكلام والشبهات؛ لذا كان من المفيد التعريف بها،

وبيان أحكامها إصداراً وبيعاً وتداولاً، وبيان حكم زكاتها، وهذا ما سوف نوضحه في هذا البحث بإذن الله.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن سبب اختياري للموضوع، فموضوع السندات من الموضوعات المهمة في عصرنا الحاضر، وكثير من الناس يتعاملون به دون معرفة حكمه الشرعي؛ لما فيه من ربح مضمون بمدة معينة؛ لذا كان لزاما علينا بيان حكمه الشرعي، وذكر الأحكام المتعلقة به.

إشكالية الدراسة:

أما عن مشكلة أو أهمية الدراسة فتكمن في معرفة حكم السندات، وما يتعلق بها من معاملات يستخدمها الإنسان يومياً، وبيان حكم تداولها وزكاتها، واستنتاج ما يترتب على استخدامها، وهل يوجد ضوابط لها إن قلنا بإباحتها.

أهداف الدراسة:

أما أهداف الدراسة فتتمثل في عدة أمور؛ منها:

١- بيان خصائص وأنواع السندات والفروق بينها وبين الأسهم.

٢- بيان التكييف الفقهي وحكم إصدار السندات.

٣- بيان حكم زكاة السندات.

٤- بيان حكم تداول السندات.

الدراسات السابقة في الموضوع:

أما عن الدراسات السابقة، فيوجد بعض الكتب والرسائل في موضوع السندات؛ منها:

١ـ زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان.

٢- الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور أحمد الخليل.

٣- الشركات في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور عبدالعزيز الخياط.

منهج الدراسة:

سوف أعتمد في هذه الدراسة على عدة مناهج؛ منها:

١- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الفقهية للاستفادة منها في المسائل المعاصرة المطروحة في هذا البحث.

٢- المنهج المقارن: وسوف أستخدمه في مجال مقارنة المذاهب الفقهية بعضها مع بعض للوصول إلى الرأي الراجح.

٣- كما تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي في بحث الموضوع؛ حتى يتيسر الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث.

خطه البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة، وفق التفصيل الآتي:

المقدمة فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف السندات لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف السندات لغةً

المطلب الثاني: تعريف السندات اصطلاحاً

المبحث الثاني: خصائص السندات وأنواعها

المطلب الأول: خصائص السندات

الفرع الأول: خصائص السندات

الفرع الثاني: الفروق بين الأسهم والسندات

المطلب الثاني: أنواع السندات

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للسندات وحكم إصدارها

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

المطلب الثاني: أدله الأقوال في المسألة

الفرع الأول: أدله القول الأول القائلين بالتحريم

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني القائلين بالجواز

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال والترجيح

المبحث الرابع: حكم زكاة السندات

المطلب الأول: أقوال العلماء في زكاة السندات

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة

الفرع الأول: أدلة القول الأول القائلين بوجوب زكاة أصل السند فقط

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني القائلين بوجوب الزكاة في قيمة السند الأصلي مع فوائدها

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الخامس: حكم تداول السندات

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

والله ولي التوفيق

المبحث الأول
تعريف السندات لغة واصطلاحا

ويشمل هذا المبحث مطلبين؛ الأول: تعريف السندات لغةً، والثاني: تعريف السندات اصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف السندات لغةً:

السند لغةً: ما ارتفع من الأرض في قبل جبل أو واد. وكل شيء أسندت إليه شيئا فهو مسند[(١)]، وقيل: السند هو ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح، وفلان سند، أي: معتمد، وسندت إلى الشيء أسند سنودا، واستندت بمعنى، وأسندت غيري، والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله، وخشب مسندة، شدد للكثرة[(٢)].

المطلب الثاني: تعريف السندات اصطلاحاً:

هي صكوك قابلة للتداول، تمثل قرضاً، تصدرها الحكومات والشركات عندما تستدين من الناس، ويعتبر حامله دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً فيها، وهي محرمة[(٣)]، وقيل هو صك مالي قابل للتداول يُمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخوّله استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله، وبعبارة أخرى السند هو: تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة[(٤)].

(١) كتاب العين، الفراهيدي، باب السين والدال والنون،ج٧ ص٢٢٨.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: الجوهري الفارابي ج٢ ص٤٨٩.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: التويجري، ج٣ ص٥٧٣.

(٤) الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ، المؤلف: د.وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ج٣ ص١٨٣٩.

المبحث الثاني
خصائص السندات وأنواعها

ويشتمل هذا المبحث مطلبين؛ الأول: خصائص السندات، والمطلب الثاني ويشمل على أنواع السندات، وذلك كما يأتي.

المطلب الأول: خصائص السندات:

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: خصائص السندات:

١- تعتبر حججا معتمدة في توثيق الدين وإثباته[(١)].

٢- السند يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دولة، وحامله مقرض أو دائن[(٢)].

٣- السند قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة[(٣)].

٤- السند يعتبر رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم[(٤)].

٥- قابلية السندات للتداول بكل الطرق التجارية المتاحة.

٦- يتقاضى صاحب السند فائدة محددة سنوية بصرف النظر عن نتيجة استغلال المقترض لهذا المبلغ ربحًا كان أو خسارة، وتلك هي صورة الربا في نظر الشريعة الإسلامية حيث تحدد الفائدة دون نظر إلى الربح أو الخسارة[(٥)].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج٢١ ص١٢٢.

(٢) الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ، المؤلف: د.وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ج٣ ص١٨٣٥.

(٣) فقه التاجر المسلم، المؤلف: حسام الدين بن عفانة، ص١٣٥.

(٤) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، المؤلف: أ. د صالح السدلان، ص ٢١.

(٥) السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، ص٢٢٢.

٧- يتميز صاحب السند عن مالك السهم بالأولوية في الحصول على مستحقاته وقيمه سنده في حال إفلاس الشركة وتقسيم موجوداتها، فيقدم حامل السند على المسهمين الذين لا يقتسمون الموجودات إلا بعد دفع ديون الشركة، والتي منها حقوق أرباب السندات[١].

٨- لا يشترك حامل السند في الجمعيات العمومية للمسهمين، ولا يكون له أي تأثير في اتخاذ قراراتها[٢].

الفرع الثاني: الفروق بين الأسهم والسندات:

١- لا يحصل صاحب السهم على أرباح إلا إذا ربحت الشركة فهو معرض للربح والخسارة، بخلاف صاحب السند فإن له فائدة محددة سنوية بصرف النظر عن نتيجة استغلال المقترض لهذا المبلغ ربحًا كان أو خسارة[٣].

٢- حامل السهم شريك في الشركة التي أصدرته، أما صاحب السند فهو دائن للشركة التي أصدرته[٤].

٣- كل شركة مسهمة لها أسهم، ولكن ليس من الضروري أن كل شركة لها سندات متداولة[٥].

(١) المعاملات المالية المعاصرة، تأليف القصار وآخرون، ص٣٧١.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية، تأليف عبدالعزيز الخياط، ج٢ ص١٠٤.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة، تأليف عبدالعزيز القصار وآخرون، ص٣٧١.

(٤) الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، تأليف أحمد الخليل، ص١٠١.

(٥) انظر المرجع السابق.

٤- لا تستوفي قيمة السهم إلا عند تصفيه الشركة، بخلاف السندات فإنها تستوفى في الوقت المحدد لها[(١)].

٥- صاحب السهم يتمتع بحق الإسهام في إدارة الشركة واتخاذ قراراتها وحضور الجمعية العمومية لها، بخلاف صاحب السند فلا يخول له كل تلك الحقوق فهو دائن للشركة وليس مسهماً فيها[(٢)].

المطلب الثاني: أنواع السندات :

السندات من حيث الإصدار أربعة أنواع :

النوع الأول: السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار:

وهو السند الذي تصدره الشركة بمبلغ معين ولكنها تتعهد برد المبلغ في ميعاد الوفاء بسعر أعلى مضافاً إليه علاوة تسمى علاوة إصدار[(٣)].

النوع الثاني: السند ذو النصيب:

سندات النصيب تنقسم إلى قسمين[(٤)]:

الأول: سندات النصيب بالفائدة: وهي سندات تصدر بقيمة اسمية، وتحدد الشركة لحاملها فائدة بتاريخ استحقاق معين، ويجري السحب عن طريق القرعة في كل عام لإخراج عدد من السندات من التداول حيث يتم استهلاكها، وتصبح مستحقة الأداء، ويدفع إلى صاحبها مع قيمتها مكافأة مالية كبيرة، ويكون معدل الفائدة السنوي التي تمنحه مثل هذا النوع من السندات أقل من المعدل العادي، وتستفيد

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية، تأليف عبدالعزيز الخياط، ج٢ ص١٠٣.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، تأليف عبدالعزيز القصار وآخرون، ص٣٧٢.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية، تأليف عبدالعزيز الخياط، ج٢ ص١٠٤.

(٤) المعَامَلَاتُ الماليَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: الدُّبْيَانِ، ج١٣ ص٢٩٥.

الشركة المصدرة من الفرق لتعطيه في شكل مكافآت مالية، ويخضع إصدار مثل هذا النوع من السندات لتنظيم قانوني خاص، أو لإذن حكومي.

الثاني: سندات النصيب بدون فائدة: وهي السندات التي يسترد حاملها رأس ماله فقط بدون فوائد في حالة عدم فوزه بالقرعة.

النوع الثالث: السند المضمون:

وهو عبارة عن سند عادي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها يدفعها المكتتب عند الاكتتاب وعلى أساسها تحسب الفوائد، إلا أن هذا السند مصحوب بضمان شخصي مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك[1].

النوع الرابع: السند العادي:

وهو عبارة عن السند الذي يصدر بقيمة اسميه هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، وعند حلول أجل السند يسترد ذلك المكتتب قيمة السند الاسمية ويحصل على فائدة ثابتة عن هذه القيمة[2].

(١) المعاملات المالية المعاصرة، تأليف عبدالعزيز القصار وآخرون، ص٣٧٣.

(٢) انظر (المرجع السابق ص ٣٧٢)، (الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، تأليف أحمد الخليل، ص٨٣).

المبحث الثالث
التكييف الفقهي للسندات وحكم إصدارها

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب: أحدها أقوال العلماء في المسألة، والثاني: أدلة كل قول، والأخير المناقشة والترجيح:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

بما أن السندات هي صكوك قابلة للتداول، تصدرها الحكومات أو الشركات عندما تستدين من الناس، وتدفع بموجبها فائدة لمن أقرضها، مع بقاء رأس المال كاملاً لا ينقصه شيء، وصاحب السند يأخذ عليه فائدة معينة ثابتة كل سنة مثلاً، واختلف العلماء في حكم السندات على قولين:

القول الأول: ذهب إلى حرمة السندات؛ لأنها تعتبر من قبيل الربا المحرم الذي ذكر في القرآن وحذر الرسول- صلى الله عليه وسلم- منه، وبناءً عليه فإن جميع السندات مهما اختلفت مسمياتها وأنواعها، ما دامت توجب لحاملها قيمة السند كاملة مع فائدة ربوية متفق عليها فهي محرمة شرعاً، وذلك ما ذهب إليه عامة العلماء والباحثون المعاصرون منهم : الدكتور وهبه الزحيلي[(١)]، وديبان الديبان[(٢)]، وحسام الدين بن عفافة[(٣)]، ومجمع الفقه الإسلامي، وسنذكر نصه لاحقاً وغيرهم الكثير.

القول الثاني : ذهب بعض العلماء والباحثين المعاصرين إلى إباحة السندات مطلقًا، ومنهم: علي الخفيف، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد رشيد رضا، ود.غريب

(١) الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ، المؤلف: د.وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ج٣ ص١٨٤١.

(٢) المعَامَلَاتُ الماليَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: الدُّبْيَانِ، ج١٣ ص٣٠٣.

(٣) فقه التاجر المسلم، المؤلف: حسام الدين بن عفانة، ١٣٥.

الجمال، ود.عبد المنعم النمر[1].

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة:

الفرع الأول: أدلة القول الأول القائلين بالتحريم:

١- قوله- تعالى-: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾}[2].

٢- قال الله- تعالى-: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾}[3].

وبما أن صاحب السند يتقاضى فائدة محددة سنوية بصرف النظر عن نتيجة استغلال المقترض لهذا المبلغ ربحًا كان أو خسارة، وتلك هي صورة الربا في نظر الشريعة الإسلامية حيث تحدد الفائدة دون نظر إلى الربح أو الخسارة وهي محرمه شرعا كما نصت عليه الآيات السابقة؛ لذا حرم التعامل بها.

٣- إن السندات قد جمعت أنواع الربا الثلاثة: ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض، فهو في أصله قرض جر فائدة مستغلاً بذلك حاجة الناس[4].

---

(١) انظر (مجلة لواء الإسلام - الربا - عبد الوهاب خلاف، القاهرة، السنة: ٤، ١٣٦٩ هـ)، (المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: الدُّبْيَانِ، ج١٣ ص٣٠٥)، (حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الفقهية الإسلامية ص٢٨)، (الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، تأليف أحمد الخليل، ص ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٠ - ١٣٢.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: التويجري، ج٣ ص٥٨٠.

٤- إن السندات تعتبر قروضا ربوية تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، فهي محرمة شرعا، من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة[(١)].

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني القائلين بالجواز:

١- إن هذه المعاملة معاملة مستحدثة، فتأخذ حكم المسكوت عنه، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحظر، فتكون مباحة شرعا؛ لأنها معاملة نافعة لكل من العامل، وأرباب الأموال؛ فالعامل يحصل على ثمرة عمله، ورب المال يحصل على ثمرة ماله[(٢)].

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح للضرورة، وأن الضرورة تحتم التعامل بالسندات، وأيضاً الشريعة الاسلامية تقوم على مراعاة مصالح الناس في كل زمان ومكان، فيجب أن تراعي تلك المصلحة حتى لو خالفت بعض النصوص[(٣)].

٣- الزيادة المحرمة المنهي عنها هي الزيادة التي يفرضها المقرض مستغلًا حاجة الناس إلى المال، فيدفع هذه الزيادة تحت ضغط الحاجة، أما إذا كان المقترض هو الذي يحدد نسبة الربح، فإن ذلك لا يكون ربا، حيث لا ظلم عليه في ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يظلم المرء نفسه، كما أن الربا المحرم هو ما كان فيه طالب القرض ضعيفًا محتاجًا، ومعطي المال قويًا غنيًا، فإذا انعكس الأمر، فأصبح المقترض قويًا غنيا، والمقرض ضعيفًا

(١) المعاملات المالية المعاصرة، تأليف عبدالعزيز القصار وآخرون، ص٣٧٣.

(٢) المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: الدُّبْيَانِ، ج١٣ ص٣٠٦.

(٣) انظر: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: ابن نجيم المصري، ج٦ ص١٣٧)، (المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: الدُّبْيَانِ، ج١٣ ص٣٠٥)، (مجلة الأزهر، الجزء الأول السنه الرابعة والستون، يوليو ١٩٩١م، بقلم الدكتور عبد العال عطوة، ج١ ص، ٤٧).

فقيرا، كما هو الحال في السندات التي تصدرها الدولة، أو الشركات الكبرى، لم يكن ذلك من الربا المحرم[١].

٤- إن السندات ينطبق عليها حكم شركة المضاربة وهي جائزة شرعاً[٢].

٥- إنه لا يوجد دليل شرعي يمنع من أن يقوم أحد المتعاقدين في المضاربة بتحديد الربح مقدما ما دام هذا التحديد قد تم بتراضيهما[٣].

٦- إن أموال السندات ودائع، أذن أصحابها باستثمارها فجازت كالوديعة[٤].

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال والترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول يتبين لنا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم جواز إصدار السندات هو الراجح والأصح؛ لسلامة أدلته من المناقشة والاعتراضات، أما أدلة القول الثاني فلم يسلم أي دليل من المناقشة والنقض، وتفصيل ذلك فيما يلي:

١- قولهم بأن هذه المعاملة معاملة مستحدثة وتأخذ حكم المسكوت عنه، نوقش: بأنها دعوى غير صحيحة وغير مستقيمة، وكونها أخذت مسمى جديدا فإن هذا لا يغير من حقيقتها شيئًا، فالأمور بمعانيها لا بألفاظها، وبما أن حقيقة السندات أنها قرض إلى أجل بفائدة، فهي من الربا الصريح المنهي عنه[٥].

---

(١) المعَامَلَاتُ الماليَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: الدُّبْيَانِ، ج١٣، ص٣٠٨.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، تأليف أحمد الخليل، ص٢٩٨.

(٣) مجلة الأزهر، الجزء الأول السنه الرابعة والستون، يوليو ١٩٩١م، بقلم الدكتور عبدالعال عطوة، ج١ ص٤٥.

(٤) الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، تأليف أحمد الخليل، ص٣٠٧.

(٥) انظر المرجع السابق، ص٣٠٤.

٢- أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح للضرورة، فنوقش بأن الضروري هو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة لحفظ الدين المشروع له قتل الكفار، والنفس أي حفظها المشروع له القود، والعقل أي حفظه المشروع له حد السكر، والنسب أي حفظه المشروع له حد الزنا، والمال أي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق، والعرض أي حفظه المشروع له عقوبة القذف والسب[(١)]، والسندات لا تدخل بكل هذا فلا يصح القول بأنها من الضروريات فالإنسان لو ترك التعامل بالسندات لم يهلك فبطل استدلالهم بذلك.

٣- أما قولهم إنه إذا كان المقترض هو الذي يحدد نسبة الربح، فإن ذلك لا يكون ربا، حيث لا ظلم عليه في ذلك، نوقش: بأن مجرد وجود زيادة وفائدة محددة عن رأس المال فهي تعتبر من الربا المنهي عنه كما بينا سابقاً.

٤- أما قولهم إن السندات ينطبق عليها حكم شركة المضاربة فهي جائزة شرعاً، فنوقش هذا الدليل: بأنه يوجد فرق كبير بين المضاربة والسندات، فالمضاربة هي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه[(٢)]، أما السندات فهي صك مالي قابل للتداول يُمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخوّله استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة[(٣)]، وبذلك يتبين بأن المضاربة والسندات عقدان منفكان لا يرتبطان بشيء فلا يجوز القول بسريان أحكام عقد المضاربة على السندات.

(١) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: السنيكي، ص١٣٠.

(٢) فقه السنة، المؤلف: سيد سابق ج٣ ص٢٠٢.

(٣) الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ، المؤلف: د.وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ج٣ ص١٨٣٩.

٥- أما قولهم بأنه لا يوجد دليل شرعي يمنع من أن يقوم أحد المتعاقدين في المضاربة بتحديد الربح مقدما، فنوقش: بأن المانع قائم وهو الإجماع والقياس، أما الإجماع فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن تحديد مقدار معين من الربح لأحد المتعاقدين يفسد عقد المضاربة، أما قياس عقد المضاربة على عقد المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض جزء معين من الخارج منها فهذه قد نهى عنها النبي- صلى الله عليه وسلم-[(١)].

٦- أما قولهم بأن أموال السندات هي ودائع مصرفية، فنوقش: بأنه لا يمكن اعتبار الوديعة بمثابة السند؛ لأن الوديعة المصرفية هي مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع، فينشئ وديعة تحت الطلب، أو لأجل محدد اتفاقًا، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره، أو لدى الطلب، أو بعد أجل[(٢)]، وهذا يغاير تماما السندات التي يشترط بها ردها مع فائدة محدده، فلا يمكن اعتبارها وديعة مصرفية.

وبعد عرض الأدلة ومناقشة ودحض أدلة قول المجيزين للسندات يتبين لنا: أن القول الأول وهو عدم جواز إصدار السندات هو الأصح والأرجح؛ لسلامته من الاعتراضات والمناقشات، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[(٣)] المنعقد بجدة،

(١) مجلة الأزهر، الجزء الأول السنه الرابعة والستون، يوليو ١٩٩١م، بقلم الدكتور عبدالعال عطوه، ج١ ص٤٥-٤٦.

(٢) أخذ المال على أعمال القُرَب، المؤلف: عادل شاهين، ج٢ ص٦٥٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة، في المملكة العربية السعودية، من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار "مارس" ١٩٩٠ م، ٦/ ٢/١٧٢٥ - ١٧٢٦.

في المملكة العربية السعودية، في دورة مؤتمره السادس من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ – ٢٠ آذار "مارس" ١٩٩٠ م، حيث نص على:

إن المجلس بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط ٢٠ – ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ/ ٢٠ – ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩ م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغا مقطوعا، أم حسما.

قرر ما يلي:

أولا: إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمة شرعا، من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة.

ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكا استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا، أو ريعا، أو عمولة، أو عائدا.

ثانيا: تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري، باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسما لهذه السندات.

ثالثا: كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع، أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

رابعا: من البدائل للسندات المحرمة إصدارا، أو شراء، أو تداولا، السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع، أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة، أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٣٠) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة. والله أعلم.

وأيضا هذا ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث نصت على أنه يحرم إصدار جميع السندات الربوية، وهي التي تتضمن اشتراط رد مبلغ المقترض زيادة على أي وجه كان سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية أم سنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات أم خصما منها كما في السندات ذات الكوبون الصفري، وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز سواء أكانت سندات خاصة أم عامة[1].

(١) المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم٢١.

المبحث الرابع
حكم زكاة السندات

بما أن السندات من المعاملات المالية المعاصرة، فإن الفقهاء في الماضي لم يتحدثوا عنها؛ لأنها لم تكن موجودة في عصرهم، أما الفقهاء المعاصرون فاتفقوا على وجوب زكاة أصل السند، واختلفوا في زكاة الفائدة المضافة إلى قيمة السند، وسنتحدث عنها بالتفصيل في هذا المبحث:

المطلب الأول: أقوال العلماء في زكاة السندات:

كما بينا سابقا فإن العلماء المعاصرين متفقون على وجوب الزكاة في أصل السند، واختلفوا في زكاة الفائدة المضافة عليه، فكأننا أمام قولين في هذه المسألة:

القول الأول: إن الواجب هو زكاة أصل السند فقط، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها، بل يجب التخلص منها، وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي[(١)]، والدكتور أحمد الخليل[(٢)]، والدكتور أحمد الكردي، والدكتور حسين شحاتة[(٣)]، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[(٤)].

القول الثاني: وجوب الزكاة في قيمة السند الأصلي مع فوائدها، إلا إذا اتخذت للتجارة فتزكى زكاة التجارة، والدكتور صالح السدلان[(٥)]، وعبد الرحمن الحلو، والدكتور شوقي شحاتة[(٦)].

---

(١) الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ، المؤلف: د.وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ج٣ ص١٨٤١.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، تأليف أحمد الخليل، ص٣٦٢.

(٣) نوازل الزكاة، المؤلف: الغفيلي، ص٢١٦.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد ٦ ص٩٧٠.

(٥) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، المألف صالح السدلان، ص١٩.

(٦) نوازل الزكاة، المؤلف: الغفيلي، ص٢١٦.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة.

ويشمل فرعين، الأول أدلة القول الأول القائلين بوجوب زكاة أصل السند فقط، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها، والثاني أدلة القول الثاني القائلين بوجوب الزكاة في قيمة السند الأصلي مع فوائدها.

الفرع الأول: أدلة القائلين بوجوب زكاة أصل السند فقط:

١- إن السندات عبارة عن دين على مليء، فتجب الزكاة فيها كزكاة الدين، دون التفريق بينها[(١)].

٢- إن الفوائد لا زكاة فيها؛ لأنها مال محرم، والراجح أنه لا زكاة في المال الحرام، بل يجب أن يردها إلى أصحابها تخلصاً منها أو صرفها على الفقراء أو حاجات المسلمين[(٢)].

٣- بما أن مال الفوائد مال محرم، والمال المحرم غير مملوك، والزكاة لا تجب إلا في المملوك[(٣)].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بوجوب الزكاة في قيمة السند الأصلي مع فوائدها.

١- إن السندات ديون لها خصوصية؛ لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة، وإن كانت محظورة فإن الحظر لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة؛ لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره.

٢- السندات تشتمل على فوائد ربوية، ولكنها مع ذلك رأس مال مملوك لصاحبه،

(١) الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، تأليف أحمد الخليلص٣٥٨.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) نوازل الزكاة، المؤلف: الغفيلي، ص٢١٦.

فوجب زكاته حال أي مال آخر يملكه[١].

٣- أنها اتخذت للتجارة فإنه يجوز لصاحبها بيعها وشراؤها، ويكسب منها كسب كل تاجر من سلعته، فهي بذلك من عروض التجارة[٢].

٤- أننا لو أعفينا الفائدة التي تأخذ من السند من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدلاً من الأسهم، ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل معها بها، فيكون ذلك تشجيعا على التعامل بها[٣].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، نوقشت أدلة القول الأول بأنهم يسلمون بأن الفوائد الربوية محرمة، إلا أن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة فيها، بل هو داع لفرض الصدقة عليها لا إلى إعفائها منها.

وأجيب على هذا الرد بعدم التسليم بذلك، بل يجب التخلص من جميع المال المحرم، ولا يكون ذلك بإخراج نسبة منه فقط وهي الزكاة بل يجب التخلص منه كلياً[٤].

أما أدلة القول الثاني فنوقشت كلها وفق التفصيل الآتي:

١- قولهم إن السندات ديون لها خصوصية؛ لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة، نوقش: بأن السندات تجلب لصاحبها فائدة فعلاً ولكن ليس لها خصوصية بهذا، فكل

(١) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، المألف صالح السدلان، ص٢١.

(٢) نوازل الزكاة، المؤلف: الغفيلي، ص٢١٨.

(٣) الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، تأليف أحمد الخليل، ص٣٦١.

(٤) نوازل الزكاة، المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي، ص٢١٧.

الديون الربوية تجلب لصاحبها فائدة، وإن حظر هذه الفائدة لم يعط لصاحبها مزية بل الواجب عليه إخراج الحرام كله من ماله، وليس فقط قدر الزكاة[(١)].

٢- أما قولهم بأن السندات تشتمل على فوائد ربويه ولكنها مع ذلك رأس مال مملوك لصاحبه فوجب زكاته، نوقش: بأن المال المحرم غير مملوك لصاحبه بل يجب التخلص منه برده إلى أصحابه أو التخلص منه بأوجه البر والخير كما ذكرنا بالدليل الثاني من أدلة القول الأول.

٣- أما قولهم بأنها اتخذت للتجارة فإنه يجوز لصاحبها بيعها وشراؤها، فنوقش بأننا قلنا بتحريم السندات والتعامل بها فكيف نقول إنها من عروض التجارة[(٢)].

٤- أما قولهم بأننا لو أعفينا الفائدة التي تأخذ من السند من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدلاً من الأسهم، فنوقش بأن هذا من قبيل الأخذ بالمصلحة، والأخذ بها لا يجوز إذا كانت في مقابلة النص، وهي هنا كذلك؛ لأن النصوص تدل على وجوب التخلص من الأموال المحرمة لا الزكاة عنها والاحتفاظ بها[(٣)].

ومن هنا: فبعد مناقشة أدلة كل قول، يتبين لنا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الواجب هو زكاة أصل السند فقط، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها، بل يجب التخلص منها، هو القول الراجح لصحته وسلامته من المناقشة والاعتراضات.

(١) الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، تأليف أحمد الخليل، ص٣٦٠-٣٦١.

(٢) راجع حكم السندات من هذا البحث.

(٣) الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، تأليف أحمد الخليل، ص٣٦١.

المبحث الخامس
حكم تداول السندات

بعد عرض حكم إصدار السندات، والوصول إلى حرمة إصدارها لاشتمالها على الربا الذي حرمه الإسلام، سنتطرق إلى حكم تداولها بيعاً وشراءً، فذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تداول السندات بيعا وشراءً؛ لأنه ربما يؤدي إلى بيعها بأكثر من قيمتها الاسمية فهذا ربا آخر ندخل به، فيكون الربا فيه متراكما.

فقيل إن تداولها بالبيع بعد صدورها مع الزيادة أو الخصم، هو من باب بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز شرعاً، ولا يخفى علينا في تحقق الربا في بيع أو شراء السندات، ومن المعلوم أنه لا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل، فهو عين الربا، وفي تداول السندات بيعاً أو شراءً انتفى هذا الشرط، وتحقق ربا الفضل والنسيئة[(١)].

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمة شرعا، من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة[(٢)].

وأيضاً جاء قرار مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية ونص على: يرى مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية أن الصكوك المسماة بصكوك الإذن الحكومية، أو صكوك الخزينة، هي صكوك قرض ربوي محرم بالنصوص القطعية في كتاب الله

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، المؤلف نزيه حماد، ص٢١٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة، في المملكة العربية السعودية، من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ – ٢٠ آذار "مارس" ١٩٩٠ م، ٦/ ٢/١٧٢٥ – ١٧٢٦.

– تعالى– العزيز، والسنة النبوية الثابتة، وأن تسميتها بخلاف ذلك لا يغير شيئًا من طبيعتها هذه، فلا يجوز شرعاً استثمار المال بطريق شرائها، وتداولها[1].

فبعد ما تم عرضه من حرمة تداول السندات بيعاً وشراءً، وعرض أقوال العلماء فيه، يتبين لنا أن مالك السندات قد يحتاج إلى التخلص من السندات الربوية التي في ملكه، فليس أمامه في هذه الحالة إلا طريقان:

الطريق الأول: استرداد ما دفعه إلى الشركة أو الحكومة المصدرة للسند، بأن يقبض من الشركة أو الحكومة قيمة السند الاسمية دون فوائده؛ تطبيقا لقوله– تعالى–: {**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**}[2].

الطريق الثاني: أن يبيع أصل الدين الذي يمثله السند. أي: دون فوائده الربوية، وفي هذه الحالة، لا يخلو: إما أن يبيعه على الشركة أو الحكومة المصدرة فندخل في الطريق الأول، أو على غيرها فإن باعه على الشركة المصدرة صار بمنزلة بيع الدين على من هو عليه، وإذا باعه على غيرها صار بمنزلة بيع الدين على غير من هو عليه[3]، ولأهل العلم في كل مسألة خلاف وكلام طويل ليس محلة هنا، وسأكتفي بذكر بعض النقاط الأساسية.

فإن باع أصل السند على الشركة أو الحكومة المصدرة، يكون الخلاف فيه ببيع الدين على من هو عليه، وهذه مسألة اختلف العلماء والفقهاء فيها، ولكن ما ذهب

(١) فتاوى مصطفى الزرقا، ص٥٩٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٣) المعَامَلَاتُ الماليَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: الدُّبْيَانِ، ج١٣ ص٣٣٥-٣٣٦.

إلية جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١] إلى أنه يجوز بيع الدين لمن هو عليه من غير اشتراط زيادة أو فائدة على ذلك.

أما مسألة بيع أصل السندات على غير من هو عليه بثمن حال، فكان الخلاف بين العلماء فيها كالخلاف في بيع الدين على غير من هو عليه بثمن حال، فمنهم من قال لا يجوز بيع الدين لغير المدين مطلقاً وهو قول الحنفية، قال الكاساني: ((والدين لا يقبل التمليك لغير من عليه الدين))[٢].

وذهب الحنابلة إلى جواز بيع الدين على غير من هو عليه[٣]، وذهب بعضهم إلى جواز بيع الدين على غير من هو عليه بشروط، ويجب في كلهم عدم حصول فائدة مترتبة على بيع السندات، أي: إنه يبيع أصل السند للتخلص منه لا للتداول، فلا يجوز تداول السندات الربوية بيعاً أو شراءً أو رهناً أو حوالة[٤].

(١) انظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: الكاساني، ج٥ ص١٤٨)، (الذخيرة، المؤلف: القرافي، ج٨ ص٨٠)، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: الرملي، ج٤ ص٣٨٥)، (المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: الدُّبْيَانِ، ج١٣ ص٣٣٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: الكاساني، ج٢ ص٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى، المؤلف: ابن تيمية، ج٢٩ ص٥٠٦.

(٤) المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم٢١.

الخاتمة

وبها أهم النتائج والتوصيات:

١- السندات هي صكوك قابلة للتداول، تمثل قرضاً، تصدرها الحكومات والشركات عندما تستدين من الناس، ويعتبر حامله دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً فيها، وهي محرمة.

٢- للسندات خصائص وهي أنها تعتبر حججا معتمدة في توثيق الدين وإثباته، وأنها تعتبر جزءاً من قرض على شركة أو دولة، وحامله مقرض أو دائن، وأنها قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة، وأن السند يعتبر رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم، وقابليتها للتداول بكل الطرق التجارية المتاحة، وأن صاحب السند يتقاضى فائدة محددة سنوية بصرف النظر عن نتيجة استغلال المقترض لهذا المبلغ ربحًا كان أو خسارة، وتلك هي صورة الربا في نظر الشريعة الإسلامية حيث تحدد الفائدة دون نظر إلى الربح أو الخسارة، وأن يتميز صاحب السند عن مالك السهم بالأولوية في الحصول على مستحقاته وقيمة سنده في حال إفلاس الشركة وتقسيم موجوداتها، ولا يشترك حامل السند في الجمعيات العمومية للمسهمين، ولا يكون له أي تأثير في اتخاذ قراراتها.

٣- هناك الفروق بين الأسهم والسندات؛ منها:

- لا يحصل صاحب السهم على أرباح إلا إذا ربحت الشركة فهو معرض للربح والخسارة، بخلاف صاحب السند فإن له فائدة محددة سنوية بصرف النظر عن نتيجة استغلال المقترض لهذا المبلغ ربحًا كان أو خسارة.

- حامل السهم شريك في الشركة التي أصدرته، أما صاحب السند فهو دائن للشركة التي أصدرته.

– كل شركة مسهمة لها أسهم، ولكن ليس من الضروري أن كل شركة لها سندات متداولة.

– لا تستوفى قيمة السهم إلا عند تصفية الشركة، بخلاف السندات فإنها تستوفى في الوقت المحدد لها.

– صاحب السهم يتمتع بحق الإسهام في إدارة الشركة واتخاذ قراراتها وحضور الجمعية العمومية لها، بخلاف صاحب السند فلا يخول له كل تلك الحقوق فهو دائن للشركة وليس مسهماً فيها.

٤– هناك أربعة أنواع للسندات:

– النوع الأول السند مستحق الوفاء بعلاوة إصدار: وهو السند الذي تصدره الشركة بمبلغ معين ولكنها تتعهد برد المبلغ في ميعاد الوفاء بسعر أعلى مضافاً إليه علاوة تسمى علاوة إصدار.

– النوع الثاني السند ذو النصيب: وهي إما سندات النصيب بالفائدة: وهي سندات تصدر بقيمة اسمية، وتحدد الشركة لحاملها فائدة بتاريخ استحقاق معين، ويجري السحب عن طريق القرعة في كل عام لإخراج عدد من السندات من التداول حيث يتم استهلاكها، وتصبح مستحقة الأداء، أو سندات النصيب بدون فائدة: وهي السندات التي يسترد حاملها رأس ماله فقط بدون فوائد في حالة عدم فوزه بالقرعة.

– النوع الثالث السند المضمون: وهو عبارة عن سند عادي يصدر بقيمه اسمية هي ذاتها يدفعها المكتتب عند الاكتتاب وعلى أساسها تحسب الفوائد، إلا أن هذا السند مصحوب بضمان شخصي مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك.

– النوع الرابع السند العادي: وهو عبارة عن السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، وعند حلول أجل السند يسترد ذلك المكتتب قيمة السند الاسمية ويحصل على فائدة ثابتة عن هذه القيمة.

٥– عدم جواز إصدار السندات؛ لأنها تعتبر قروضا ربوية تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، فهي محرمة شرعا، من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة.

٦– الواجب في زكاة السندات هو أصل السند فقط، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها، بل يجب التخلص منها؛ لأنها مال محرم ولا زكاة في المال الحرام؛ لأن المال المحرم غير مملوك، والزكاة لا تجب إلا في المملوك.

٧– لا يجوز تداول السندات بيعا وشراءً؛ لأنها تؤدي إلى بيعها بأكثر من قيمتها الاسمية فهذا ربا، ومن ناحية أخرى هي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، فهي بمثابة قروض ربوية لا يجوز التداول بها، سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة.

فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

١- **أخذ المال على أعمال القُرَب**، المؤلف: عادل بن شاهين بن محمد شاهين، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، الناشر:دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- **الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الاسلامي**، تأليف الدكتور أحمد الخليل، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعه الأولى.

٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ج٦ ص١٣٧، مجلة الأزهر، الجزء الأول السنه الرابعة والستون، يوليو ١٩٩١م، بقلم الدكتور عبدالعال عطوه.

٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- **حكم الشريعة على شهادات الاستثمار**، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الفقهية الإسلامية.

٦- **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٧- **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي**، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ.

٨- **السياسة الشرعية**، مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

٩- **الشركات في الشريعة الاسلامية**، تأليف الدكتور عبدالعزيز الخياط، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة.

١٠- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١١- **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

١٢- **فتاوى مصطفى الزرقا**، المؤلف مصطفى محمد الزرقا، الناشر دار القلم،، ١٩٩٩م.

١٣- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، المؤلف:د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

١٤- **فقه التاجر المسلم**، المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٥- **فقه السنة**، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

١٦- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، المألف الدكتور نزيه حماد، الناشر دار القلم دمشق، الطبعة الأولى.

١٧- **كتاب العين**، لأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٨- **مجلة الأزهر**، الجزء الأول السنه الرابعة والستون، يوليو ١٩٩١م، بقلم الدكتور عبدالعال عطوه.

١٩- **مجلة لواء الإسلام** – الربا – عبد الوهاب خلاف، القاهرة، السنة: ٤، ١٣٦٩ هـ.

٢٠- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة**، في المملكة العربية السعودية، من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ – ٢٠ آذار "مارس" ١٩٩٠ م، ٦/ ٢/١٧٢٥ – ١٧٢٦.

٢١- **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٢- **المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٢٣- **المعاملات المالية المعاصرة**، تأليف عبدالعزيز القصار وآخرون، الناشر جامعة الكويت.

٢٤- **المعايير الشرعية**، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعيار.

٢٥- **موسوعة الفقه الإسلامي**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٦- **موسوعة الفقه الإسلامي**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٢٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٩- **نوازل الزكاة** «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.